

# دليل المصحي



المشرف العام  
أ.د/ يوسف عامر  
مدير المركز  
د/ محمد عبد الفضيل  
منسق عام الفتوى  
د/ أسامة الحديدي  
أسرة الإعداد  
الشيخ/ محمد فتحي راشد  
الشيخ/ صابر حسنى جاب الله  
الشيخ/ معاذ عبدالرحمن شلبي  
الشيخ/ محمد عماد الخولي  
الأستاذة/ عواطف عبد الرؤوف محمد

اسم الكتاب: دليل المضحى  
مقاس الكتاب: ١٤ × ٢٠ سم  
عدد الصفحات: ٤٨ صفحة  
مركز الأزهر العالمي للفتوى  
الإلكترونية

جميع الحقوق محفوظة  
لمركز الأزهر العالمي  
للفتوى الإلكترونية

 fatwacenter@azhar.eg



/fatwacenter



azhar.eg/fatwacenter



19906

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ  
النَّقَوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ  
وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

قال تعالى: ﴿وَقَدَيْنَهُ بَذِجَ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٧].

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ  
۝٢ إِن شَاءَ رَبُّكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [سورة الكوثر].

## مقدمة


الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول

الله ﷺ، وبعد...


فإن الأضحية من شعائر الإسلام العظيمة، التي نتذكر من خلالها معاني الإيثار، وشكر الله تعالى على نعمائه، والتوسعة على الأهل والأولاد، وإدخال السرور على الأصدقاء والفقراء، وكذلك طاعة أبينا إبراهيم عليه السلام لربه سبحانه وتعالى؛ فالأضحية استجابة لأمر الله تعالى، فينبغي للمسلم أن يهتم بأمر الأضحية، ويعظّم شأنها، ويجتهد في المحافظة عليها، وفي هذا الدليل المختصر نوضح بعض أحكام الأضحية وآداب المضحي، سائلين المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.

مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية





أولاً: أحكام الأضحية



## تعريف الأضحية

١

**الأضحية لغة:** اسم لما يضحي به، أي يُذبح أيام عيد الأضحى، وجمعها أضاحي.

**الأضحية اصطلاحاً:** اسم لما يُذبح أو يُنحر من النعم في يوم الأضحى، إلى آخر أيام التشريق؛ تقرباً إلى الله تعالى.

**وسُميت بذلك؛** نسبةً لوقت الضحى؛ لأنه هو الوقت المشروع لبداية الأضحية.



## ٢ مشروعية الأضحية

ثبتت مشروعية الأضحية بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]

وأما السنة: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ» [أخرجه البخاري].

والأملاح: الأبيض الخالص، وقيل: هو الذي يياضه أكثر من سواده.

وعنه - أيضًا - رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» [أخرجه البخاري].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على مشروعية الأضحية.

الوقت الذي شرعت فيه الأضحية:

شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة.



٣ الحكمة من مشروعيتها

وقد شرعت الأُضحِيَّةُ لحِكْمٍ ساميةٍ كثيرة، منها:

١- الأُضحِيَّةُ شكرٌ لله تعالى على نعمتي المال والحياة.

٢- الأُضحِيَّةُ شعيرة من شعائر الإسلام، وقد شرعت تقرباً إلى الله

تعالى، واستجابةً لأمره.

٣- الأُضحِيَّةُ توسعة على النفس والأهل والمساكين، وصلةً للرحم،

وإكراماً للضيف، وتودُّدٌ للجار، وصدقةٌ للفقير، وفيها تحدثُ بنعمة

الله تعالى على العبد.

٤- الأُضحِيَّةُ إحياءٌ لسنة سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام حين أمره الله

عز وجل بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه السلام في يوم النحر.

٥- الأُضحِيَّةُ دليلٌ على التصديق المطلق والتام بما أخبر به الله عز وجل،

وشاهدٌ على صدق إيمان العبد بالله، وسرعة امتثاله لما يحبه ويرضاه.

٦- الأُضحِيَّةُ شعيرة يتعلم المؤمن من خلال فعلها الصبر، فكلمة



تذكر صبر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وإيثارهما طاعة الله تعالى ومحبة  
على محبة النفس والولد كان ذلك كله دافعاً إلى إحسان الظن بالله، وأنه  
تولد المنحة من رحم المحنة، وأن الصبر سبب العطاء ورفع البلاء.

**\* وقد وردت أحاديث في بيان فضلها، منها:**

ما ورد عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ  
لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ  
بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا» [أخرجه الترمذي وقال  
حديث حسن غريب].

وما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعَائِشَةَ أَوْ لِفَاطِمَةَ: «أَشْهَدِي  
نَسِيكَتِكَ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لِكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمِّهَا» [أخرجه عبد الرزاق في  
مصنفه بسند ضعيف].

## ٤ حكم الأضحية

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة - وهو الراجح - واستدلوا

لذلك بأحاديث كثيرة، منها:

ما أخرجه الإمام مسلم رحمته الله في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا

يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

فقوله صلى الله عليه وسلم: «وأراد أحدكم» دليل على سنية الأضحية وعدم وجوبها.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمته الله إلى أنها واجبة على المقيمين الموسرين.

## ٥ حكم الأضحية المنذورة

اتفق الفقهاء على أن من نذر أن يضحي فإنه يجب عليه الوفاء

بنذره، سواء أكان النذر لأضحية معينة، أم غير معينة.

٦ أفضل الأضاحي


تكون الأضحية من بهيمة الأنعام: (الإبل - البقر والجاموس - الضأن والماعز) ذكرًا أم أنثى، ولا يجزئ فيها سوى ذلك.



واختلف الفقهاء في ترتيب الأفضل في الأضحية؛ فقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما: وأفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم الاشتراك في البقر.

وقال مالك رضي الله عنه: الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين.

كما يُستحبُّ التضحية بالأسمن، فالشاة السمينه أفضل من الشاتين دونها، وذكر الأضحية أفضل من الأثني.



١- أن تكون من الأنعام: (الإبل - البقر والجاموس - الغنم والماعز)؛  
 ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ  
 بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].


٢- أن تكون بالغَةً للسن المعتر شرعاً؛ فمن الضأن ما له نصف  
 سنة، ومن المعز ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له  
 خمس سنين، يستوي في ذلك الذكر والأنثى؛ فعن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا  
 جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» [أخرجه مسلم] وهذا هو الأصل.

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن المعتر في الأضحية هو السمن -  
 كثرة اللحم - وبلوغ النضج، وليس السن.  
 ورأوا: إن هدف النبي ﷺ من تحديد السن تحقيق مصلحة نضج تلك  
 الأنعام واكتمال لحمها، وهذا يتغير بتغير المرعى والمناخ، ووسائل  
 التغذية المعاصرة ساعدت على النمو السريع والبلوغ المبكر، وهذا ما  
 قررتة الدراسات العلمية الحديثة.

وعلى هذا الرأي، فإنه يجوز التضحية بالأنعام متى طاب لحمها، حتى  
 لو لم تبلغ السن المحدد؛ مراعاة لتغير الحال، ومصلحة الفقير في كثرة  
 اللحم.

٣- أن تكون سليمةً من العيوب؛ فلا تجزئ فيها العوراء البيئ عورها، ولا العرجاء البيئ عرجها، ولا الهزيلة البيئ هزلها، ولا المريضة البيئ مرضها... إلخ هذه العيوب؛ لقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْئُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْئُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْئُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الْبَيْئُ لَا تُنْقِي» [رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح].

أما من اشترى أضحية ثم انكسرت أو تعيبت فإنه يضحى بها، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأنه غير مفرط في ذلك.  
 ٤- أن تكون ملكاً للمضحى أو مأذوناً له فيها.  
 ٥- ألا يكون للغير حق فيها كالعين المرهونة.  
 ٦- أن تكون التضحية في الوقت المنصوص عليه.



### شروط المضحى

٨

شرط صاحب الأضحية أن يكون مسلماً، وأن تكون هناك نية للتضحية؛ وذلك لتفترق هذه القربة عن غيرها، وأن تكون الأضحية ملكاً له.

## ٩ الشروط التي يجب توافرها في الذابح

أن يكون مسلماً أو كتابياً، عاقلاً، وألاً يذبح لغير اسم الله تعالى،  
وألاً يكون مُحَرَّمًا إذا ذبح صيد البر.

## ١٠ شروط الذبح

- ١- أن يكون الحيوان حيًّا وقت الذبح.
- ٢- أن يكون زهُوق روحه بمحض الذبح.
- ٣- ألا يكون الحيوان صيدًا من صيد الحرم.
- ٤- أن تكون الآلة قاطعة.
- ٥- أن يقطع الذابح من الأضحية ما يجب قطعه في الذبح، والأكمل في الذبح قطع الأوداج الأربعة وهي: الحلقوم (مجرى النفس دخولاً وخروجاً)، المريء (مجرى الطعام والشراب)، الودجان (عرقان في صفحتي العنق).

## ١١ مستحبات الذبح

- ١- أن يكون بألة حادّة، وأن يسرع الذابح في ذبحه.
- ٢- استقبال القبلة حال الذبح للذابح والذبيحة.

٣- إحداد الشفرة قبل الذبح؛ وإخفاؤها عن الحيوان قبل ذبحه.

٤- أن تُضَجَّع الذبيحةُ على شقها الأيسر برفق.

٥- أن يتولى ذبح الأضحية بنفسه إن كان يحسن الذبح وإلا شهد ذبحها.

٦- التسمية والتكبير عند الذبح.

٧- سَوْقُ الذبيحة إلى موضع الذبح سوقاً رقيقاً غير عنيف.

## ١٢ وقت ذبحها

يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد، وينتهي - عند

الجمهور عدا الشافعية - عند مغيبِ ثاني أيام التشريق (ثالث أيام

العيد)، أما الشافعية فينتهي عند مغيبِ شمسِ ثالثِ أيامِ التشريق

(رابع أيام العيد).





١٣ أفضل وقت للذبح

وأفضل وقتٍ لذبح الأضحية هو اليوم الأول قبل زوال الشمس - أي قبل دخول وقت الظهر بقليل -؛ لأنه هو السنة، لما رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» [أخرجه البخاري].

١٤ الدعاء الذي يقوله المضحى عند ذبح أضحيته

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبَشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ - أَيِ خَصِيَيْنِ -، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهَيَّ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ» [أخرجه أبو داود في سننه والحديث صحيح بشواهده].

## ١٥ كيفية تقسيم وتوزيع لحم الأضحية

يسن للمضحى أن يأكل من أضحيته، وأن يهدي الأقارب منها، وأن يتصدق منها على الفقراء، ويجوز له أن يدخر منها. هذا، وقد استحَب بعض أهل العلم أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث.

وقيل: بل يأكل النصف، ويتصدق بالنصف.

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وفي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالوا يا رسول الله: إنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْعَلُونَ فِيهَا الْوَدَكَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» [أخرجه مسلم].

**والدَّافَةُ:** هُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ دَفَّتْ (أَي نَزَلَتْ) بِالْمَدِينَةِ، فَارَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِمْ بِمَا فَضَّلَ عَنْ أَضَاحِيهِمْ، فَنَهَى عَنْ الْإِدْخَارِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

آداب التضحية وسنها ١٦

١- يستحب للمضحى أن يمسك عن أخذ شيء من الشعر سواء كان شعر الرأس، أم شعر اللحية والشارب، أم شعر الإبط والعانة، وعموم شعر الجسم، كما يستحب له الامتناع عن قص الأظافر سواء أظافر اليدين أم أظافر القدمين؛ لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» [أخرجه مسلم].

٢- أن يظهر المضحى أضحيته قبل يوم النحر بأيام إن تيسر له ذلك، وقد عبّر عن ذلك فقهاء الحنفية بربطها قبل يوم النحر إظهارًا لتلك الشعيرة العظيمة.

٣- التسمية عند الذبح، ويقول عند الذبح: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» [أخرجه مسلم]، وَإِنْ نَسِيَ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

٤- أن يذبح بنفسه إن استطاع، أو يُنِيبَ غيره في ذبح أضحيته إن لم يتيسَّرَ له.

٥- يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته.

٦- لا يجوز للمضحي بيع أيِّ جزءٍ من الأضحية حتى شعرها وأظافرها.

## ١٧ فوائد إيمانية

- الدروس المستفادة من قصة الخليل إبراهيم عليه السلام:


﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِيَّيَ أَرَى فِي الْمَنَازِلِ آيَاتِكَ أَذْبَحْكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى<sup>ع</sup> قَالَ يَنَابِتٍ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

تأدبُ الابنِ في  
معاملة والده،  
حيث بادر الغلام  
الحليم: ﴿ قَالَ  
يَأْتِي أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ  
سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾  
[الصافات: ١٠٢].


إجابة الخليل إبراهيم عليه السلام لأمر ربه،  
وامتثال أمره، ومسارعته إلى طاعته، لما أمره  
بذبح ولده - وهو بكره ووحيدُه الذي ليس  
له غيره - دليلٌ على أن الفرج يأتي بامتثال  
الأمر، وأن رضوان الله تعالى لا يتحصّل  
العبدُ عليه إلا إذا ضحّى وبذل، وقدم  
مُرَادَ اللهِ تعالى على هوى نفسه ورغباته.

كيفية تعامل الأب مع ابنه؛ حيث عرض  
ال خليل إبراهيم عليه السلام على ولده أمر الرؤيا  
ليكون أطيّب لقلبه، وأهونَ عليه من أن  
يأخذه قسرًا، ويذبحه قهرًا: ﴿ قَالَ يَبْنَى  
إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا  
تَرَى ﴾ [الصافات: ١٠٢].

الصبر على  
الابتلاءات وعدم  
الجزع من قدر  
الله، وأن وراء هذه  
الابتلاءات حكماً  
عظيمةً قد تخفى  
علينا.



ثانياً: فتاوى الأضحية



**هل يجب على المضحى أن ينوي الأضحية، أم يكفي مجرد القيام بالذبح في وقته؟**

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

الجواب

فإن الذبح قد يُقصدُ منه التقربُ إلى الله عز وجل، وقد يكون المقصود منه اللحم فقط، فلا بُدَّ من النية لتتميز الأضحية عن غيرها، كما أن الفعل لا يقع قربةً إلا بالنية. والله أعلم.

**هل يجوز ذبح الهدي في أثناء الحج بنيتين (نية الأضحية ونية الهدي)؟**

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

الجواب

فإنه لا يجوز ذبح الهدي في أثناء الحج بنيتين؛ لأن سبب مشروعية الأضحية يختلف عن سبب مشروعية الهدي، فالأضحية سنة شرعت شكرًا لله تعالى، وإحياءً لسنة الخليل إبراهيم عليه السلام.

أما الهدي: وهو ما يُذبح في الحج لفعل محظورٍ من محظورات الحج، أو لترك واجب من واجباته، أو لجبر خللٍ وقع في مناسكه. والله أعلم.

**السؤال** هل يجوز الجمع بين الأضحية والنذر في ذبيحة واحدة؟

**الجواب** الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

فإنه لا يجوز الجمع بين الأضحية والنذر في ذبيحة واحدة؛ لأن الأصل في النذر أن يؤدى كما نذر. والله أعلم.

**السؤال** هل يجوز لي ذبح ذبيحة واحدة بنية الأضحية والعقيقة؟

**الجواب** الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

فإذا اجتمعت العقيقة مع وقت الأضحية فإنه يجوز **عند بعض الفقهاء** الجمع بين نية العقيقة ونية الأضحية في الذبيحة الواحدة التي تُجزئ عن شخص واحد كالشاة، وذلك إذا كان المضحى لا يستطيع أن يشتري ذبيحتين، وإلا فالأصل أنفراد كل منهما لاختلاف سببها، وهو رأي **غالب الفقهاء**، وأما الجمع بين نية العقيقة ونية الأضحية في ذبيحة تجزئ عن أكثر من واحد إلى سبعة أشخاص كالبقرة فجائز، والله أعلم.



ما حكم الأكل من الأضحية المنذورة؟


السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

الجواب

فإن الأكل من الأضحية المنذورة من المسائل الخلافية بين الفقهاء:  
فذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة إلى تحريم الأكل من  
الأضحية المنذورة مطلقاً.

وذهب المالكية والحنابلة - في القول المعتمد عندهم - وقول عند  
الشافعية: إلى جواز الأكل من الأضحية المنذورة إن لم يعين النذر  
للفقراء أو المساكين بالنية أو اللفظ، فإن عين النذر للفقراء أو  
المساكين فلا يجوز له الأكل منه.



والراجع في هذه المسألة عدم جواز الأكل من الأضحية المنذورة  
مطلقاً، وهذا هو الأحوط. والله أعلم.

السؤال

هل يجوز أن يضحي بخصي؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

الجواب

فإنه يجوز أن يضحي بخصي؛ لفعل النبي ﷺ ذلك؛ لما روي عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موحين خصيين» [أخرجه أحمد في مسنده (حسن بمجموع طرقه)]. ولأن لحمه أطيب وألذ. والله أعلم.

هل يجوز التضحية عن شخص حي بدون إذنه على سبيل التبرع أو الهدية؟

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

الجواب

فإنه يجوز التضحية المسنونة عن شخص حي على سبيل التبرع أو الهدية؛ لأن النبي ﷺ ضحى عن نفسه وعن آل بيته وعن أمته، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن، وقال: «هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي» [أخرجه أحمد]. والله أعلم.

## هل يجوز الاشتراك في الأضحية؟

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

الجواب

فإنه يجوز الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر ويلحق به الجاموس فقط، وتجزئ البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «نَحَرْنَا بِالْحُدَيْيَةِ، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ» [أخرجه ابن ماجه وإسناده صحيح على شرط مسلم].

ولما روي عنه - أيضا - رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ» [أخرجه أبو داود وإسناده صحيح على شرط مسلم].  
وَالْجَزُورُ: البعير. والله أعلم.



**ما حكم توزيع الأضحية على العاملين في الجمعيات التي تتولى الذبح بالوكالة؟**

**السؤال**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

**الجواب**

فإن توزيع الأضحية يكون بالتنسيق بين المضحي وهذه الجمعيات، فإن كان هذا بإذنه فهو جائز. والله أعلم.

**هل للمرأة أن تضحى عن نفسها وأهل بيتها إذا امتنع رب البيت عن التضحية؟**

**السؤال**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

**الجواب**

فإنه إذا امتنع رب البيت عن أداء الأضحية، فللزوجة القيام بها إذا كانت المرأة عندها القدرة المالية؛ لأن الأضحية سنة في حق الجميع. والله أعلم.

## السؤال هل تجزئ الأضحية عن أهل البيت جميعاً؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

### الجواب

فإذا ضحى الإنسان بشاةٍ من الضأن أو المعز أجزاءً عنه وعن أهل بيته؛ لما روي عن عطاء بن يسارٍ رضي الله عنه قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى» [أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح].

فتكفي أضحية واحدة عن أهل البيت جميعاً، مهما كثروا، وهذا من باب التشرىك في الثواب، حتى إنه قد ثبت أن النبي ﷺ ضحى عن كل فقيرٍ غير قادرٍ من أمته. والله أعلم.

## السؤال ما حكم الأضحية عن الميت؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

### الجواب

فإن الأضحية عن الميت بغير وصية منه من المسائل الخلافية بين الفقهاء: فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية: إلى جواز التضحية عن الميت، ويُفعل بها ما يُفعل بأضحية الحي من التصدق والأكل، والأجر للميت، لكن يحرم عند الحنفية أكل أهل بيت الميت من الأضحية التي ضحّي بها عن الميت بأمره.

وذهب المالكية: إلى كراهة فعلها عن الميت إن لم يكن عينها قبل موته، فإن عينها بغير النذر، نُدب للوارث إنفاذها.

وقال الشافعية في قول آخر: لا يضحّى عن الميت إن لم يوص بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

فإن أوصى بها جاز، وبإيصائه تقع له، ويجب التصدق بجمعها على الفقراء، وليس لمضحّيها ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها، لتعذر إذن الميت في الأكل.

والراجع في هذه المسألة أن التضحية عن الميت جائزة، وإن لم يوص بها الميت؛ وذلك لكثرة النصوص الشرعية الدالة على وصول ثواب الأعمال والصدقات إلى الأموات. والله أعلم.

**السؤال** هل تجوز التّضحية عن اليتيم من ماله؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
**الجواب** وبعد...

فإن التّضحية عن اليتيم من ماله من المسائل الخلافية بين الفقهاء:  
فذهب الشافعي وفي رواية عن أحمد أنه لا يجوز لولي اليتيم  
التضحية من ماله، كما لا يجوز التصدق من ماله.  
وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز لولي اليتيم أن يضحى عنه إذا كان  
موسراً.

وذهب مالك إلى أنه إذا كان مال اليتيم ثلاثين ديناراً - أو ما  
يساويها - فإنه يضحى عنه بالاشاة بنصف دينار؛ لأنه إخراج مالٍ  
يتعلق بيوم العيد، فجاز إخراجه من مال اليتيم كصدقة الفطر.

والراجع في هذه المسألة أنه إذا ضحى عن اليتيم من ماله، فإنه لا  
يتصدق منه بشيء ويدخر جميعها له؛ لأنه لا يجوز التصدق من مال  
اليتيم. والله أعلم.

## السؤال هل يجوز أن يعطى الجزار من الأضحية؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،

الجواب

وبعد...

فإنه لا يجوز إعطاء الجزار أو الذابح جلد الأضحية أو شيئاً منها كأجرة للذبح؛ لما ورد عن عليّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَاهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا» [أخرجه البخاري].

فإن أُعْطِيَ الجزار شيءٌ من الأضحية لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره، بل هو أول؛ لأنه باشرها بنفسه، وتاقت نفسه إليها. والله أعلم.





**السؤال** هل يجوز الانتفاع بجلد الأضحية، أو بيعه؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

**الجواب**

فإن للمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية كما يشاء؛ لما روي أن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أخذت من جلد أضحيته سقاء [أخرجه الإمام أحمد في المسند وابن ماجه بسند حسن لغيره].

ولا يجوز بيعه عند الجمهور؛ لأن الأضحية بالذبح تعينت لله تعالى بجميع أجزائها، وما تعين لله لم يُجزأ أخذ العوض عنه. والله أعلم.



السؤال

هل يجوز جمع جلود الأضحية من أصحاب الأضاحي  
صدقة منهم وتبرعاً، وبيعها وصرف ثمنها في المشاريع  
الخيرية؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

فإنه يجوز جمع جلود الأضحية من أصحاب الأضاحي صدقة  
منهم وتبرعاً وبيعها وصرف ثمنها في المشاريع الخيرية؛ فعن عليٍّ  
رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق  
بلاحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها»، قال: «نحن  
نُعطيهِ مِنْ عِنْدِنَا» [أخرجه مسلم]. والله أعلم.

هل يجوز نقل الأضحية من بلد إلى بلد؟

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،

الجواب

وبعد...

فإن نقل الأضحية من بلد إلى بلد من المسائل الخلافية بين الفقهاء:

فذهب الحنفية إلى أنه يكره نقل الأضحية من بلد إلى بلد؛ إلا أن

ينقلها إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، ولو نقلها إلى غيرهم أجزأه مع الكراهة.

وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنه يجوز نقلها لأقل من

مسافة القصر.

والراجع في هذه المسألة جواز نقل الأضحية من بلد إلى آخر، إذا

دعت حاجة المسلمين لذلك. والله أعلم.

هل يجوز لمن يصعب عليه إقامة سنة الأضحية بنفسه  
أن ينيب عنه أي جهة معتمدة عن طريق صك الأضحية؟

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،

الجواب

وبعد...

فإنه يجوز لمن صعب عليه إقامة سنة الأضحية بنفسه أن ينيب عنه الجهات المختصة عن طريق الصك؛ لأن الصك نوعٌ من أنواع الوكالة، وهي جائزة في النيابة عن الذابح في الأضحية، ويجب على الوكيل عمل ما يلزم لاختيار الأضاحي وذبحها وتوزيعها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

هل يجوز تقديم قيمة الذبيحة الشرعية نقدًا للفقراء  
والمساكين بنية الأضحية؟

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

الجواب

فإنه لا يجوز تقديم قيمة الذبيحة الشرعية نقدًا للفقراء والمساكين،  
ولا تعتبر أضحية؛ لأن الأضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم  
يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله عز وجل؛ لقوله تعالى عن الأضحية:  
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

وتعتبر هذه القيمة وتوزيعها على الفقراء والمساكين بمثابة الصدقة  
لا الأضحية. والله أعلم.

السؤال

هل يجوز شراء كمية من اللحم وزنها يساوي وزن الذبيحة الشرعية وتوزيع هذا اللحم على الفقراء والمساكين بنية الأضحية؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،

الجواب

وبعد...

فإن الأضحية لا تجوز بشراء كمية من اللحم وتوزيعها على الفقراء والمساكين؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ ولأن الأضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله عز وجل لا مجرد توزيع اللحم. والله أعلم.

هل يشترط أن يشهد المضحى ذبح أضحيته؟

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،

الجواب

وبعد...

فإنه لا يشترط بل يستحب للمضحى أن يشهد ذبح أضحيته؛ فإنه ثبت أن النبي ﷺ قال لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتِكَ، أَمَا إِنَّ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا مَغْفِرَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ سَلَفَ، أَمَا إِنَّهُ يُؤْتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُومُهَا وَدِمَاؤُهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا حَتَّى تُوَضَعَ فِي مِيزَانِكَ» [سنن البيهقي بسند ضعيف]. والله أعلم.

**السؤال** ما حكم ترك أثر الدَّم في الشَّارِعِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَمُخْلَفَاتِهِ؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،

**الجواب**

وبعد...

فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْعِظَامِ، وَالْجَرَائِمِ الْجِسَامِ الَّتِي تَتَنَافَى  
مَعَ مُقَرَّرَاتِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِيْذَاءً لِلنَّاسِ، وَإِضْرَارًا بِهِمْ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ  
بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]،  
وَمَقْتَرَفُ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَشِينِ إِنَّمَا يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقٍ بَعِيدَةٍ عَنِ اخْتِلَاقِ  
الْمُسْلِمِينَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ  
سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [أخرجه البخاري].

والذي يذبح الأضاحي وغيرها في شوارع الناس وطرقهم مع  
تركه للمخلفات فيها يؤذونهم بدماؤها المسفوحة التي هي نجسة بنص  
الكتاب العزيز، فضلاً عن أنه يعرضهم لمخاطر الإصابة بالأمراض



المُؤذِيَّة، وَأَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَرَزَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «اعْزِلِ الْأَدَى  
عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ]. وَعَلَيْهِ، فَالْوَجِبُ الْقِيَامُ بِهَذَا  
الدَّبْحِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُعَدَّةِ وَالْمُجَهَّزَةِ لِمِثْلِ ذَلِكَ، وَالْحِرْصُ عَلَى النَّاسِ  
وَعَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ، وَالنَّأْيُ بِالنَّفْسِ عَنْ كُلِّ مَا يَكْدُرُ عَيْشَهُمْ أَوْ يُؤْذِي  
مَشَاعِرَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



هل يشترط أن يذبح المضحى أضحيته بنفسه؟

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

الجواب

فإنه يستحب للمضحى أن يذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن ذلك، وإلا فيجوز له أن ينيب غيره عنه في الذبح. والله أعلم.

هل تصح أضحية من عليه دين؟

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

الجواب

فإن الأولى سداد الدين خصوصاً إذا كان الدين حالاً؛ لقوله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإذا ضحى

صحّت منه الأضحية. والله أعلم.

ما حكم تخزين اللحوم لمدة طويلة بالجمعيات  
لإعطائها للفقراء والمساكين طوال العام؟

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،

الجواب

وبعد...

فقد دلت النصوص الشرعية على جواز ادخار لحوم الأضاحي  
منها: ما روي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ»  
[أخرجه مسلم].

وعنه - أيضًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ  
الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا  
بَدَأَ لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا» [أخرجه الترمذي بسند صحيح].

هذا في حق ادخار صاحب الأضحية اللحم لنفسه، ومن باب  
أولى يجوز ادخارها للفقراء؛ لأنهم أحوج منه لهذا الطعام، شريطة  
أن لا يفسد هذا الادخار اللحم ويكون ذلك بعلم المضحى وإذنه.  
والله أعلم.

ما حكم الأخذ من الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحى؟

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،

الجواب

وبعد...

فإنه يستحب له عدم أخذ شيء من الشعر والأظافر، لفعل النبي ﷺ ذلك؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها ترفعه، قال ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظَفْرًا» [أخرجه مسلم]. والله أعلم.

هل يجوز أن يقترض المسلم من أجل أن يضحى؟

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،

الجواب

وبعد....

فإنه لا يجب على الإنسان أن يقترض لأجل الأضحية؛ لأنها سنة وليست واجبة عليه، فإن اقترض لأجل التضحية أجزأه ذلك، ونال الثواب عليها، لكنه خلاف الأولى. والله أعلم.

هل يصح طبخ الأضحية ثم توزيعها؟

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

الجواب

فالأصل أن يكون ما يُوزَعُ من الأضحية يوزع لحماً نيئاً قبل الطبخ؛  
لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ، لكن إن فعل المضحى ذلك بأن طبخها  
ووزعها فجائز. والله أعلم.

هل يجوز للمضحى أن يدفع ثمن الأضحية من مال  
الزكاة؟

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

الجواب

فإنه لا يجوز للمضحى أن يدفع ثمن الأضحية من مال الزكاة؛  
لأن الزكاة لها مصارفها المحددة فلا ينبغي دفعها إلا لمن يستحقها  
من مصارفها، وتعطى فيها بنية الزكاة، بخلاف الأضحية فتعطى بنية  
الأضحية، والأضحية يأكل منها الغني والفقير، والمستحق للزكاة  
وغير المستحق لها. والله أعلم.

هل تجزئ أضحية واحدة على من كان متزوجاً  
زوجتين؟

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ،  
وبعد...

الجواب

فإن كان الرجل متزوجاً زوجتين أو أكثر، فأضحية واحدة تكفي  
عنهم جميعاً، كما أجزأت أضحية النبي ﷺ عن زوجاته جميعاً رضي  
الله عنهن. والله أعلم.



## خَاتَمَاتُ

**وختامًا** نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا وإياكم إيثار محبته على محبة غيره.

ولمزيد من الاستفسار حول أحكام الأضحية يمكنكم التواصل معنا.



19906



/fatwacenter



/fatwacenter



/fatwacenter



/fatwacenter



<http://www.azhar.eg/fatwacenter>

مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية





مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية



fatwacenter@azhar.eg



/fatwacenter



azhar.eg/fatwacenter



19906